حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 56
العدد 553
18 يناير 2022 م
15 جمادى الآخرة 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السـنـــــــة 56

العـــــــدد 553

18 يـنـايـــــر 2022 م

15 جمادى الآخرة 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

المجلس القضائي

- قرار رقم (1) لسنة 2022 بشأن تخويل بعض الصلاحيات إلى رئيس محاكم دبي. 5

جهاز الرقابة المالية

- قرار إداري رقم (93) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية. 7

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (20) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 15
- قرار إداري رقم (21) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 19
- قرار إداري رقم (22) لسنة 2022 بشأن منح موظف في إدارة النفايات ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 23
- قرار إداري رقم (23) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستثمار في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 26
- قرار إداري رقم (24) لسنة 2022 بشأن منح موظف في إدارة مشاريع الصرف الصحي ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 30

قرار رقم (1) لسنة 2022
بشأن
تخويل بعض الصلاحيات إلى رئيس محاكم دبي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وتعديلاته، ويشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ **"اللائحة"**،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2021 بشأن تحديد رئيس الجهة القضائية المحلية في إمارة دبي لأغراض تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية،

وعلى القرار رقم (14) لسنة 2021 بشأن اعتماد اختصاصات الأمانة العامة والأمين العام للمجلس القضائي في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تخويل الصلاحيات
المادة (1)

لغايات إصدار القرارات التنظيمية واتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في القانون واللائحة، يُخول رئيس محاكم دبي الصلاحيات التالية:

1. إصدار ضوابط اختيار وتعيين الخبراء المحليين أو الدوليين، وتوزيعهم على الدوائر المشكلة في محاكم دبي وفقاً للمادة (30) مكرر من القانون، وتحديد آلية صرف مكافآتهم أو رواتبهم.
2. تحليف الخبراء المشار إليهم في البند (1) من هذه المادة اليمين القانونية وفقاً للصيغة المحددة في الفقرة (2) من المادة (30) مكرر (1) من القانون، وذلك قبل مباشرة مهامهم.

3. اعتماد وصف مهام مكتب إدارة الدعوى، وتنظيم شؤونه من الناحية الإدارية.
4. تحديد ضوابط وآلية نشر الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دبي.
5. تحديد مواعيد العمل والإجراءات الإدارية المتعلقة بتلقي الدعاوى وقيدها لدى المحاكم الخاصة.
6. تنظيم قيد طلبات التنفيذ وإنشاء الملفات الخاصة به وأرشفتها.
7. تحديد القواعد والإجراءات الخاصة بتعهيد إجراءات توقيع الحجز وبيع المحجوزات، سواءً للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين العامين والخاصين، وتحديد آلية عملهم واحتساب أتعابهم.

المراجعة والتعديل
المادة (2)

تتولى الأمانة العامة للمجلس القضائي، بالتنسيق مع محاكم دبي، مراجعة الاختصاصات المخوّلة بموجب هذا القرار بشكل دوري، ورفع نتائج هذه المراجعة وتوصياتها بشأنها إلى رئيس المجلس القضائي.

السريان والنشر
المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 13 يناير 2022م
الموافق 10 جمادى الآخرة 1443هـ

قرار إداري رقم (93) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي جهاز الرقابة المالية صفة الضبطية القضائية

مدير عام جهاز الرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية، ويشار إليه فيما بعد بـ **"الجهاز"**،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن نظام إدارة الموارد البشرية لموظفي جهاز الرقابة المالية،
وعلى القرار رقم (4) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي العام لجهاز الرقابة المالية،
وبناءً على الصلاحيات المقررة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يمنح موظفو الجهاز المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تشكل مخالفة وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات السارية في إمارة دبي، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

تتولى الوحدة التنظيمية المعنية بالتنسيق مع مدير عام الجهاز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالرحمن الحارب

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 6 يناير 2022م

الموافق 3 جمادى الآخرة 1443هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي جهاز الرقابة المالية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الرقم الوظيفي	اسم الموظف	المسمى الوظيفي
1	15	ثروت زيدان رزق الجزار	مدير تدقيق
2	24	حسن احمد محمد نور سيف	مدير إدارة تدقيق
3	27	أشرف حسين زاهر ياقوت البنداق	مدير تدقيق
4	29	رامي محمد عبدالعزيز عفيفي	مدير تدقيق
5	40	وائل محمد عوض الجندي	مدير تدقيق أول
6	44	محمد عبده أحمد الزيني	مدير تدقيق
7	58	عمادالدين محمد الخير محمد أحمد	مدير تدقيق أول
8	63	محمد عبدالرحمن حمزة	مدير تدقيق
9	66	مريم خليفه سيف عبيد السويدي	مدير تدقيق أول
10	73	حمد الصادق سليمان علي	مدير تدقيق
11	76	عبدالله محمد بخيت المداوي	مدير إدارة تدقيق
12	84	جواد أحمد محمود الخطيب	مدير تدقيق
13	91	أسامة سيد أحمد همام	مدير تدقيق
14	97	فيصل عبدالرحيم عبدالفتاح كاظم	مدير تدقيق أول
15	105	عبدالحميد فاروق عبدالحميد الجندي	مدير تدقيق
16	124	محمد فؤاد محمد موسى	مدير تدقيق
17	127	فتحي محمد فخري كامل	مدير تدقيق
18	131	خالد احمد محمد داود	مدير تدقيق
19	137	احمد محمد عبد الغفار يونس	مدير تدقيق

20	139	ماهر حسن الخضر احمد	مدقق رئيسي
21	141	سامح عبدالنبي بسيوني عبيد	مدير تدقيق
22	152	خالد عبدالنبي عبدالفتاح عبداللطيف	مدير تدقيق
23	154	حسام الدين علي حسين علي فهمي	مدقق رئيسي
24	158	احمد شوقي يوسف مختار اليوسف	مدير تدقيق أول
25	159	شماء علي احمد محمد مليح الشامسي	مدقق رئيسي
26	164	محمد عبدالله عبدالرحمن الاشرم الفلاسي	مدير تدقيق
27	167	محمد زكريا محمد فتح الله بدر	مدقق رئيسي
28	182	آمنه ابراهيم محمد الاكرف السويدي	مدير إدارة تدقيق
29	196	علي سليمان أبوشعر	مدير تدقيق
30	210	صلاح عبدالله عبدالباري حجاج	مدير تدقيق
31	211	عبدالله عبدالنعيم عبدالكريم	مدير تدقيق أول
32	212	مجدي عبدالحميد عبدالرحمن شاهين	مدير تدقيق
33	214	عائشة محمد القواضي	مدقق
34	218	معتز السيد محمود السفري	مدير تدقيق
35	223	هاني عبدالملاك نجيب بباوى	مدير تدقيق
36	233	مانع محمد الحميري	مدير تدقيق أول
37	234	هدى ابراهيم خادم	مدير تدقيق
38	238	عزة عبيد الحفيتي	مدير شؤون قانونية
39	248	أمل جمعة أمان	مدقق رئيسي
40	251	علي ماجد الخزرجي	مدير تدقيق
41	264	عائشة عبدالرحمن سلطان الشامسي	مدير تدقيق
42	266	عفراء سيف الدين المهيري	مدقق رئيسي

43	268	يوسف سعدالدين النوخذا	مدقق رئيسي
44	269	حصه أحمد محمد القاسم	مدير تدقيق
45	281	راشد عبدالله الحثبور	مدقق رئيسي
46	284	شريف احمد نبيل التلاوي	مدير تدقيق
47	285	ريم عبدالله محمد الياسي	مدقق رئيسي
48	291	أحمد نوح المهري	مدير أول شؤون قانونية
49	293	عائشة سلطان احمد محمد السويدي	مدقق
50	303	نورة عبدالله سالم الطريفي	مدير تدقيق
51	308	شدى سالم محفوظ شماخ	مدير تدقيق
52	311	ندى شهاب فكري	مدير تدقيق
53	316	ميثاء علي المري	مدقق
54	317	حنان أحمد آل يحيى	مدقق رئيسي
55	323	ماجد عبدالرحيم الأنصاري	مدير إدارة تدقيق
56	324	محمد أحمد محمد الحريز	مدير إدارة تدقيق
57	328	أمل سلطان آل علي	مدقق رئيسي
58	329	أشرف عادل زيدان	مدير تدقيق أول
59	331	شرينة محمد ارحمه الفلاسي	مدقق رئيسي
60	333	علي محمد الجمبلاطي	مدير تدقيق أول
61	336	مريم فيصل المرزوقي	مدقق رئيسي
62	341	هند محمد يوسف البلوشي	مدقق رئيسي
63	342	حور عبدالرحمن عبدالعزيز الجزيري	مدقق رئيسي
64	343	عفراء عباس البلوشي	مدقق
65	345	مهرة عادل المطروشي	مدقق رئيسي

66	346	عالية أمين الزرعوني	مدير تدقيق
67	347	علياء خلفان الغفلي	مدير تدقيق
68	348	محمد حمدي إدريس	مدير تدقيق
69	350	أحمد ابراهيم عيد	مدير تدقيق
70	351	مصطفى عادل حسان	مدير تدقيق
71	352	محمود محمد هنوش	مدير تدقيق
72	354	شيخة أحمد محمد الملا	مدير تدقيق
73	356	قيس سمير حمدان	مدير تدقيق أول
74	358	ناهد كامل عبدالرحمن	مدقق رئيسي
75	360	محمد أحمد عناية	مدقق رئيسي
76	364	بشائر محمد الديسي	مدقق رئيسي
77	366	شيخة محمد الفلاسي	مدقق رئيسي
78	372	عنود خلفان البدواوي	مدير تدقيق
79	375	محمد خلفان المهيري	مدير إدارة تدقيق
80	378	ماجد محمد السويدي	مدير إدارة تدقيق
81	380	فاطمة عبيد الفلاسي	مدقق رئيسي
82	390	جواهر عبدالله الزرعوني	مدقق
83	391	زمزم حسن الحمادي	مدير تدقيق
84	397	آمنة سلطان الجوكر	مدير تدقيق
85	402	ماجد خليفة العيالي	مدير تدقيق أول
86	403	علياء جمال اهلي	مدقق
87	407	محمد سعيد الشارد	مدير إدارة تدقيق
88	408	فاطمه عبدالله الفلاسي	مدقق رئيسي

89	409	خليفه بطي الفلاسي	مدقق مساعد
90	410	منى عبداللطيف الحكيم	مدير تدقيق
91	411	لطيفه حسين الحمادي	مدقق رئيسي
92	414	هند محمود محمد رئيس علي	مدقق
93	415	عائشه ماجد ابوشليبى	مدير تدقيق
94	418	مريم ابراهيم الموسى	مدقق رئيسي
95	421	علي احمد المهيري	مدقق مساعد
96	422	راشد عبيد الفلاسي	مدقق
97	429	مروان سيف المري	مدقق مساعد
98	431	سلطان عبدالله العويس	مدقق رئيسي
99	432	سلطان محمد صالح العقيلي المرزوقي	مدقق
100	433	عبدالله شفيق عبدالحميد	مدقق
101	436	نورا أحمد محمد الزرعوني	مدقق مساعد
102	438	علي هشام شويكي	مدقق
103	440	عبدالسميع اسامه النتشه	مدقق رئيسي
104	442	سامر عصام فينو	مدير تدقيق
105	443	أنس يوسف بيطار	مدير تدقيق
106	447	حليم رفيق الصراف	مدير تدقيق
107	450	اشرف مفيد المصلح	مدقق رئيسي
108	451	أحمد جلال العتال	مدير تدقيق أول
109	452	ريم فيصل الجناحي	مدير تدقيق
110	453	أدهم عبدالرحيم زقوت	مدير تدقيق

قرار إداري رقم (20) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (9) لسنة 1961 بشأن إعداد وتعهد أشجار الشوارع وجنائن عامة وفسحات ومنتزهات وميادين للرياضة وقاعات عامة،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار التنظيمي رقم (12) لسنة 1998 بحظر قطع أو اقتلاع النباتات أو الأشجار أو المزروعات في الساحات والميادين والحدائق والمرافق العامة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في

إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (9) لسنة 1961 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
3. القرار التنظيمي رقم (12) لسنة 1998 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 12 يناير 2022م
الموافـــق 9 جمادى الآخرة 1443هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية في قطاع خدمات البنية التحتية في البلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	احمد ابراهيم محمد الزرعوني	2023	مدير إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية
2	جاسم عبدالحسين جمعة الخلصان	1475	مشرف حديقة رئيسي
3	حمدان أمين علي غريب الحوسني	29732	مراقب إداري حدائق
4	خالد علي محمد عبدالله	2161	مشرف حديقة رئيسي
5	سارة سيد احمد محمود صالح	29716	مراقب إداري حدائق
6	سالم احمد سالم عبدالله	17155	مشرف حديقة رئيسي
7	سعيد جمعه درويش شعبان	29724	مراقب إداري حدائق
8	سليم فايز فاضل المخيني	28337	مرشد مرافق ترفيهية
9	سيد خليل سيد علي سيد محمد علي هاشمي المرزوقي	16028	مشرف حديقة رئيسي
10	شمسة علي حسن البلوشي	29719	مراقب إداري حدائق
11	عبدالعزيز راشد سيف عيسى آل علي	29739	مراقب إداري حدائق
12	عبدالعزيز محمد نور يونس خادم	2158	مراقب إداري حدائق أول
13	نجيب معين الدين فيروز	1389	مشرف حديقة رئيسي
14	وليد ابراهيم محمد أحمد بلوشي	2623	مراقب إداري حدائق رئيسي

قرار إداري رقم (21) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية، ويُشار إليه في هذا القرار بـ **"الأمر المحلي"**،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة سلامة الغذاء التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام

بما يلي:

1. أحكام الأمر المحلي، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الأمر والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة سلامة الغذاء في قطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة

لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 12 يناير 2022م

الموافـــق 9 جمادى الآخرة 1443هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة سلامة الغذاء في قطاع البيئة والصحة والسلامة بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	ارشاد علي محمد رافي	27660	ضابط تفتيش صحة أغذية
2	اريس كريستوفر الونزو خرفيلافويرتي	25350	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
3	رهيف بوكاكيلات حنيفه	23109	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
4	عبدالسهيل شمس الدين كودامبياكات اراكال	28706	ضابط تفتيش صحة أغذية
5	محمد اسد عبدالخالق	25326	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
6	محمود رمضان عفدش	15955	ضابط صحة تجارة أغذية أول
7	ميشيل ليرى ريفيرا مالونزو	25349	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
8	ياسر عرفات شمس الدين جعفر الله	20896	ضابط تفتيش صحة أغذية أول

قرار إداري رقم (22) لسنة 2022
بشأن
منح موظف في إدارة النفايات ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح السيد/ عبدالله غلام قاسم عباس (4268 - مراقب معالجة نفايات رئيسي) في إدارة النفايات التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه
4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه،
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة

الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 12 يناير 2022م

الموافـــق 9 جمادى الآخرة 1443هـ

قرار إداري رقم (23) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الاستثمار في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الاستثمار التابعة لقطاع تطوير الأعمال في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الاستثمار في قطاع تطوير الأعمال بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 12 يناير 2022م
الموافـــق 9 جمادى الآخرة 1443هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الاستثمار في قطاع تطوير الأعمال بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	جاويد اقبال محمد انصار خان	11604	مراقب مخالفات اجتماعية رئيسي
2	حسين احمد سالاري حسن لنكي	19800	مفتش أسواق رئيسي
3	عرفان حسني كنايه	15404	مفتش أسواق أول
4	محمد خليل ابراهيم محمد البلوشي	24513	مراقب تصاريح أسواق أول

قرار إداري رقم (24) لسنة 2022
بشأن
منح موظف في إدارة مشاريع الصرف الصحي ببلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح السيد/ فهد أحمد سعيد محمد العوضي (19201 - مدير إدارة مشاريع الصرف الصحي) في إدارة مشاريع الصرف الصحي التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. أحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الأمر والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صـــدر في دبي بتاريخ 12 يناير 2022م
الموافـق 9 من جمادى الآخرة 1443هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC